



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٢٣٢٨٨

٢٠١٨/١/١٥

إلى / دائرة الموازنة / الملاك / شعبة الجهات والوزارات

م / استفسار

تجبة طيبة:-

إحافاً بكتابنا المرقم ١٧٤٢٢ في ٢٠١٨/٨/١
إن عضو الهيئة الاستشارية يتقاضى راتب (معاون مدير عام) واستناداً للمادة (٣٤) من
قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإذا كانت خدمات المبحوث عنهم تؤهلهم
لإشغال وظيفة (معاون مدير عام) فلا يوجد مانع قانوني يحول دون احتفاظهم بذلك العنوان
عند نقلهم خارج ملاك المحافظة حسب ملاك الدائرة المنقولين إليها وتوفر الدرجة الشاغرة
وفي ضوء الهيكل التنظيمي والاداري لها اما إذا كانت خدماتهم لاتؤهلهم للاحتفاظ به فإنه
لايتمكن الاحتفاظ بالعنوان المذكور وانما يحتفظون بالعنوان الوظيفي الذي كانوا يشغلونه في
دوائره الاصليه ويعادون إليه بعد انتهاء مدة اشغالهم المنصب وهذا ما أكدته الأمانة العامة
لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/ق/٢/٥/٤٤/٣٨٤١٤ في ٢٠١١/١٠/٣٠ (المرفقة
صورته طياً) .

مع التقدير

المرفقات/
صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١/